بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٣/ اتحادية / ٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية /صهباء كاظم عبيد وكيلها المحامي ماجد عيدان الزيادي .
المدعى عليهما /١. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته
٢. رئيس مجلس محافظة الديوانية/ إضافة لوظيفته /وكيله مدير القسم القانوني في مجلس المحافظة رحيم عبد الرضا زوري .

الادعاء :

ادعت المدعية بواسطة وكيلها المحامي ماجد عيدان الزيادي بأنها كانت من ضمن المرشحين لعضوية مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ وإنها حصلت على المرتبة الثانية في محافظة الديوانية (احتياط) وكانت هناك مرشحة أخرى هي وداد حاتم هاشم قد فازت بالمركز الأول وتم تعيينها عضوة في مجلس المحافظة في حين أنها كانت متهمة بالتزوير وحكم عليها بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ وبذلك الحكم فقد انتفت شروط عضويتها وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد خالفت نظام تصديق المرشحين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وان رئاسة مجلس محافظة الديوانية لم تطلب إنهاء عضويتها للسبب أعلاه فتكون قد خالفت قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ المادة الخامسة (٤/٢) والمادة السادسة (٤/٥) منه وطلبت المدعية الحكم بإبطال عضوية وداد حاتم هاشم من مجلس محافظة الديوانية واتخاذ الإجراءات القانونية بحقها وإعادة الأموال التي أخذتها بدون وجه حق وفي جلسة المرافعة كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى ثم استمعت المحكمة لأقوال وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد دعوى المدعية وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٣/ اتحادية / ٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان عريضة الدعوى تضمنت مطلبين هما إبطال عضوية وداد حاتم هاشم من مجلس محافظة الديوانية والمطلب الثاني إعادة الأموال التي أخذتها بدون وجه حق ، ولدى عطف النظر في هذين المطلبين وجد أن كل منهما يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر الحكم برد دعوى المدعية صهباء كاظم عبيد من جهة عدم الاختصاص مع تحميلها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com